

# شرح نيل المرام من آيات الأحكام (23) | سورة النساء آية ٤٢ |

يوم ٣١/١١/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. درسنا في كتاب نيل المرام في من تفسير آيات الاحكام لمؤلفه صديق حسن صديق حسن خان - 00:00:00

القانوني رحمه الله تعالى ما زلنا في آيات النساء واحكام آيات الاحكام من سورة النساء وبالتخصيص المحرمات من النساء.

وقفنا عند والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. والمحصنات من النساء يعني المتزوجات - 00:00:20

المرأة المتزوجة لا يجوز ان يتزوجها رجل اخر ولا يخطبها ولا يخطبها هذه المرأة ما دامها في عصمة زوجها الا في حالة واحدة اذا اذا

كانت من الاسارى في الحرب اذا اذا يعني اصبحت - 00:00:40

في ايدي المسلمين خلاص. تصبح مملوكة. فيجوز للذي ملكها في الحرب او في او اصبحت من نصيبه ان يملكها ويرهاها لكن بشرط

بشرط ان تستبرأ بحيضة او ان كانت حاملة. كانت حاملة تترك حتى تضع. لانه حامل من زوجها. او تستبرأ بحيضة حتى - 00:01:00

نعرف انها غير حامد انها غير حامد ان رحمها خالي من حامد هذه عنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي

اصبح اصبحنا اسيرات في الحرب. في الحرب - 00:01:30

طيب تكلمنا في اللقاء الماضي عن كلمة الاحصان. الاحصان تأتي بمعاني كثيرة. الاحصان بمعنى العفاف العفاف والمحصنات من الذين

اوتوا الكتاب يعني العفيفات والاحصان بمعنى التزويج مثل هذه الآية تزوج ويأتي الاحصان - 00:01:50

اصله المنع اصله المنع هو ويأتي الاحصان بمعنى الحرية. فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. حرية طيب نواصل الان تفضل

اقرأ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم -

00:02:10

اللهم اغفر لنا وشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله وقد ورد الاحصان في القرآن بمعان هذا احدها والثاني يراد به الحرية قوله

تعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات. وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم.

والثالث يراد به العفيفة - 00:02:30

منه قوله تعالى محصنات غير مسافحات وقوله محصن محصنين محصنين غير مسافحين والرابع مسلمة ومنه قوله تعالى فاذا

احصي اي اسلم وقد اختلف اهل العلم في تفسير هذه الآية هنا فقال ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قيادة ومكحول والزهري

المراد بالمحصنات هنا المسبيات ادوات الازواج خاصة - 00:02:50

ايهن محرمات عليكم الا ما ملكت ايمانكم بالسبي من ارض الحرب. فان تلك حلال وان كان لها زوج. وهو قول الشافعي اي ان السبي

يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك وبه قال ابو حنيفة واصحابه احمد واسحاق وابو ثوب. واختلفوا

في استبرائها بماذا يكون؟ كما - 00:03:10

مدون في كتب الفروع. وقالت طائفة المحصنات في هذه الآية العفاف. وبه قال ابو العاربية وابيدة السلماني وطاووس وسعيد بن

جبير وعطاء عن عمر ومعنى الآية عندهم كل النساء حرام الا ما ملكت ايمانكم. اي تملكون عصمتهم بالنكاح وتملكون الرقبة بالشرء.

وحاكي المجرمين - 00:03:30

ان رجلا قال سعيد بن جبير اما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا؟ فقال كان ابن عباس لا يعلمها. روى ابن جرير ايضا عن مجاهد انه قال لو - [00:03:50](#)

اعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه اكباد الابل انتهى. ومعنى الآية والله اعلم واضح لا سترة به. اي وحرمت عليكم المحصنات من النساء اي المزوجات اعم من ان يكون مسلمات او كافرات الا ما ملكت ايمانكم منهن. اما بالسبي فانها تحل ولو كانت ذات زوج او شراء فانها تحل ولو كانت - [00:04:00](#)

وينفسخ النكاح الذي كان عليها لخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها. والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كتاب الله عليكم منصوب على المصدرية ان كتب الله ذلك كتابا. اللي واضح الان يعني يعني اذا اذا سبيت في الحرب فان من تأتي اليه في - [00:04:20](#)

قسمة الغنائم فانه يأخذها على انها مملوكة. لكن لا يمسه ولا يطأها حتى يستبرأها بحيضة او تضع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي سعيد في غزوة اوطاس بهوازن قال ان النبي نادى او نادى - [00:04:40](#)

او نادى يعني احد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا لا يطعن احدكم امرأة مسمية حتى تستبرأ بحيضة او تضع هذا لان يكون رحمها متعلق بالزوج الاول فهذا لا يجوز نعم طيب كتاب الله - [00:05:00](#)

عليكم اي كتب الله ذلك كتابا او الزموا كتاب الله. طيب واضح. وقال الزجاج نعم. ايش راىكم لو اشترى مزوجة. مم. تحل بمجرد العقد. لان الشراء يفصل. يعني يعني مثلا لو غرطنا ان هذه العمة زوجها مملوك - [00:05:20](#)

زين؟ فجاء سيدها وباعها. فجاء المشتري هذا واخذها وذهب بها الى بلد بعيد. انفصل النكاح لان يقولون لان الملكية اقوى من الزواج ملكية خلاص في حكمه والزواج عقد ممكن آآ ينفصل في اي وقت. نعم وقال الزجاج والكوفيون - [00:05:40](#)

انه منصوب على الاغراء اي الزموا كتاب الله وهو اشارة الى التحريم المذكور في قوله حرمت عليكم واحل لكم ما وراء اذانكم وفيه دليل على انه لهم نكاح ما سوى المذكورات وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخادتها. ومن ذلك النزاع المعتدة - [00:06:10](#)

ذلك نكاح امة على حرة. وكذا القادر على الحرة وكذلك تزوج الخامسة. وكذا المناعية من طعم. وقيل لا حاجة لتنبية على هذا فان الكلام في المحرمات المؤبدة وما ذكر محرمات لعارض ممكن الزوال. نعم يظهر ذلك في الملاعنة فانظر. وقد ابعد من قال ان تحريم - [00:06:30](#)

المذكورات مأخوذ من الآية هذه انه حرم الجمع بين الاختين فيكون ما في معناه في حكمه. وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وكذلك تحريم النكاح لمن يستطيع نكاح حرة فانه يخص هذا العموم. ان تبتغوا في محل نصبه على العلة اي حرم عليكم ما حرم واحل لكم ما احل - [00:06:50](#)

يجب ان تبتغوا باموالكم النساء اللاتي احلن الله او لكم ولا تبتغوا به الحرام فيذهب حال كونكم محسنين. اي متعففين عن الزنا غير اي غير زانين والسفاح الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء اي صبه وسيلانه. فكأنه سبحانه امرهم بان يضربوا باموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه - [00:07:10](#)

وقيل ان قوله ان تبتغوا باموالكم بدل مما في قوله ما وراء ذلكم اي واحل لكم الابتغاء باموالكم والاول اولى واراد الله سبحانه بالاموال المذكورة ما يدفعونه في مهر الحرائر واثمان الاماء. فما استمتعتم به من كان يعني كأن المهر او المهر - [00:07:30](#)

يعني فرض على من يريد الزواج. ان تبتغوا باموالكم. لا بد من دفع المهر كما سيأتي. نعم. احسن الله قوله نعم يظهر ذلك يعني تأمل يقول هذه الاشياء لها اسباب وقد تزول ها هنا علماء - [00:07:50](#)

ايوة قالوا له الملاعنة ما يزول. الملاعنة المرأة الملاعنة مع زوجها لا يمكن ان تعود ابدًا. يقول فانظر تأمل يعني ان هذا باق تحريما مؤبدا. اما ما قبله قد يكون مثلا الخامسة. لو طلق احدهما تزوج خامسة اخذت الخامسة - [00:08:10](#)

فما استمتعتم به منهن كلمة ما مصقولة والفاء في قوله فاتوهن لتضمن الموصول معنى الشرط والعائد محذوف اي فاتوهن اجورهن

وقد اختلف اهل العلم في معنى الآية فقال الحسن والمجاهد وغيرهما المعنى فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء الشرعي.

وتلذذتم - 00:08:30

فأتوهن فأتوهن اجورهن اي مهورهن. وقال الجمهور ان المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام. ويؤيد ذلك قراءة قراءة ابي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير. فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن. ثم نهى عنها النبي صلى الله

عليه وسلم - 00:08:50

من حديث علي عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر. وهو في الصحيحين وغيرهما في صحيح مسلم من حديث سفرة ابن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة يا

ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم - 00:09:10

ذلك الى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. وفي لفظ مسلم ان ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ وقال سعيد ابن جبير نسقتها اية الميراث في المتعة لا ميراث فيها. وقال القاسم محمد وعائشة تحريمها

ونصفها في القرآن. وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم - 00:09:30

يحافظون الا على ازواجهم امة ملكت ايمانهم فانه غير ملومين. وليست المنكوحة بالمتعة من ازواجهم ولا مما ملكت ايمانهم فان من شأن الزوجة ان ترث وتورث وليست متمتعة وبها كذلك وقد روي عن ابن عباس انه قال بجواز المتعة وانها باقية لم تنزخ. وروي عنه

انه رجع عن ذلك عند ان بلغه الناسخ. وقد قال بجوازها جماعة - 00:09:50

الروافض والاعتبار باقوالهم وقد اتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه وقد طول الشوكاني رحمه الله البحث ودفع الشبهة الباطلة التي يتمسك بها المجوجون لها في شرحه

المنتقى فليرجع اليه واشرنا اليه في مسك الختام شرح بلوغ الهرام فريضة - 00:10:10

تنصب على مصدرية مؤكدة او على الحال اي مفروضة. طيب يعني مسألة هذه هذه الآية فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن

اختلف المفسرون في معناها فبعضهم قال استمتع يعني التلذذ بالمرأة بعقد النكاح. بعقد النكاح. وهو المعروف - 00:10:30

الان ان الرجل يتزوج المرأة ويباح له ان يطأها هذا ما والمعنى الثاني ان المراد به النكاح نكاح المتعة. وهو ان يتزوج هذه المرأة لاجل معين مسمى ثم يطلقها ثم ينتهي. يعني يقول يعقد عليها لمدة سنة - 00:10:50

او ستة اشهر كما هو معروف عند ما يسمى بنكاح المتعة هذي استدلو بالآية هذي فما استمتعتم بها استمتعتم به منهن فاتوهن

اجورهن. وعلى قراءة الى اجل مسمى. فاخذوا بهذا لكنهم مع - 00:11:10

انهم اخذوا هذه الآية الا انهم متفقون جميعا على نسيه. وعلى ان السنة جاءت بنسخها. وان النبي صلى الله عليه وسلم حرم نكاح

المتعة لما كان مباحا. يعني كانوا اذا يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يذهب باصحابه في الغزوات - 00:11:30

مدة طويلة وليس معهم نساء. فيحتاجون او انهم يواجوهن نساء امامهم في الحروب. اباح النكاح المتعة اباح لهم ثم بعدما ظهر

الاسلام وقوي زال هذا الحكم زال هذا الحكم. فنكاح المتعة كان موجودا ثم زاد - 00:11:50

واما الرافضة فانه لا يزال حتى الان. عندهم جواز نكاح المتعة. وهذا بلا شك انه مخالف مخالف للكتاب والسنة لا يجوز. هنا مسألة

مسألة ماذا؟ اه يسمى بزواج المسيار. تسمعون به. او - 00:12:10

او ما يسمى بالزواج بنية الطلاق. زواج مسيار ان يتفق الرجل مع المرأة عقد النكاح دون تحديد ولكن تسقط هي شيئا من حقوقها.

ليس لها ليس لها قسمة في المبيت. ليس لها مبيت - 00:12:30

ليس لها سكنة ليس لها يعني اشياء يسقطها. ويتزوجها على انه يأتيها في اوقات. ما في سكن تأتيها في اوقات اما تأتيه هي في بيته

او هو يأتي اليها في بيتها او يتفقان في مكان. وكل يقضي حاجته ويمشي - 00:12:50

هذا يسمونه زواج المسيار. هل هو جائز؟ زين؟ وكذلك الزواج بنية الطلاق. بمعنى انه يذهب الى بلد يريد ان يعمل فيها لمدة سنة.

فيعقد النكاح مع امرأة وبعد سنة يطلقها. يسمونه بنية الطلاق - 00:13:10

نقول هذا يختلف باختلاف الناس. لا نستطيع ان نجزم بمنعه وتحريمه. ولا نستطيع ان نجزم جوازه وهو يختص باختلاف الناس. فمن احتاج في سفر او نحوه الى طلاق الى زواج بطنية الطلاق محتاج - [00:13:30](#)

الى هذا الامر ولا يستطيع ان يقع في هذا الشيء الا قد يقع في الحرام. فنقول هذا جائز. مثلا سافر الى بلدة ما وسيمكث فيها ست سنوات سبع سنوات عشر وليس معه زوجة. فنقول له ان يتزوج بامرأة مسلمة - [00:13:50](#)

بنية الطلاق يعني انه ينوي لا لا يصلح امامه. اذا صرح امامها هذا نسميه نكاح متعة. ما يجوز. اذا قال مثلا انا سأزوجك لمدة سنتين وارجع البلدية. نقول هذا النكاح متعة لا يجوز. لكن اذا نوى في نفس النية انه يتزوجها بنية الطلاق هذا جائز متى - [00:14:10](#)  
اذا اضطر الى هذا الامر يضطر خشي على نفسه الوقوع في الزنا اقول لك هذا الباب لك يعني نبيحنا هذا الشيء احسن من ان يقع وكذلك زواج المسيرار هذا يختلف باختلاف الناس. قد تكون المرأة عندها اطفال لا تستطيع ان تتخلى عنهم وعندها بيت عندها كذا - [00:14:30](#)

عنده اعمال عنده وظيفة قد يكون الرجل عنده امرأة يعني عندها اتعاب عندها مثلا امراض عندها كذا ولا يريد ان يترك زوجته الاولى فيأخذها مسيارا. هذا جائز في حدود. اما يتمتع ببنات الناس ويقول مسيار وهو ليس بحاجة. هذا لا - [00:14:50](#)

كويس. لان اصلا ليس فيه حكمة النكاح. المسيرار ليس فيه حكمة النكاح. النكاح ما هو حكمته؟ استقرار سكن. عيا لا تجد سكن ولا استقرار ولا هو يجد سكن واستقرار. هذا قضاء شهوة ويمشي. فنقول عند نطاق ضيق ممكن لكن الاصل - [00:15:10](#)  
لا ينبغي طيب تفضل شيخنا السلام عليكم اطلاق آ علي عليه السلام هل في اشكال اطلاق علي ان يقول علي هو ذكر عليه السلام؟ ايه وين؟ في النسخة اللي معك؟ متين وثلاثة وثمانين. ها؟ متين وثلاثة وثمانين - [00:15:30](#)

كما صح ذلك من حديث علي عليه السلام. احسنت موجودة. هذه كلمة علي عليه السلام الشيعة خص علي طيب ليش نخصص علي؟ لماذا؟ قالوا لانه لم يسجد لصنم. طيب غيره من الصحابة من اسلم؟ عبد الله - [00:15:50](#)  
بن الزبير ولد في الاسلام ما نقول عبد الله بن الزبير عليه السلام. فتحدد كلمة عليه السلام لصحابي اسمه صحابة النبي دون غيره الله عز وجل اختار لهم ماذا؟ الرضا قال رضي الله عنهم ونحن نقول رضي الله عنهم فهذا اولي اما قيمة استعمال عليه السلام - [00:16:10](#)

هذا خاص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او بالانبياء والملائكة عليهم. جبريل عليه السلام. نعم احسنت. جنبني جيد نعم. ولا جناح ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من بعد الفريضة. اي من زيادة او نقصان في المعصية فان - [00:16:30](#)  
هذا عند من قال بان الاية في النكاح الشرعي. وما عند الجمهور القائلين بانها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة او نقصان وفي زيادة ما دفعه اليها في مقابل الاستمتاع بها او نقصانه. اي ولا جناح عليكم فيما تلاوتهم به من بعد فريضة. يعني انا تزوجت هذه المرأة او شخص - [00:16:50](#)

ثم تزوج هذه المرأة زين؟ وعقد عليها ودفع لها مهر معين. مسمى مهر مقداره كذا وكذا. ثم بعد ما دخل بهذه المرأة وارتاح لها واعجبته قال انا والله اعطيتك مهر مقداره كذا وكذا انا سزايدك ما في مانع مثلا - [00:17:10](#)

في وقتنا الحالي مثلا ثلاثين الف سعودي مثلا ثم بعد ما دخل فيها قال اعطاها زيادة عشرة الاف يقول ما في مانع ولا جناح عليه فيما تراضيتهم به من بعد الفريضة حتى هي لو ارادت النقص قالت والله انا انت امهرتني خمسين الف وانا - [00:17:30](#)  
احسن ان خمسين الف كثيرة وانت بحاجة وعندك اه ديون وعندك كذا وكذا وقروض انا اعطيتك نصف ارجع لك نصفها ما في بأس هذا المقصود طيب نقف عند هذا القدر لان الاية العاشرة او التي بعدها هذي من لم يصل منكم طولا ان ينكح - [00:17:50](#)

عندي عندي هذا ايش هي؟ طيب هذه تأتينا هذه الاية مختصة بايش هي؟ ان الذي لا يستطيع زواج الحرة وهو حر له ان يتزوج بالامة بشروط ذكر الله عدة شروط اهمها شرطه اهمها شرط ان الشرط الاول الا يقدر على زواجها وان لم يستطع منكم طولا مالا والثاني -

[00:18:10](#)

ان يخشع نفسه الوقوع في الزنا. طيب. جزاك الله خير. نقف عند هذا القدر والله اعلم - [00:18:40](#)